

114918 - يسرق من مال صاحب العمل لأنّه يعطيه راتباً ضعيفاً

السؤال

عامل يعمل أجيراً، أجره لا يكاد يصل إلى نصف المبلغ المتعارف عليه عند العامة ، وعندما طالب بالزيادة خير بين القبول به أو التسريح ، مع العلم أن المؤجر غني والبلاد تعاني أزمة بطالة خانقة واستغلال كبير من الشركات والأغنياء ، فبذا العامل يسرق من مال المؤجر الذي يعمل فيه دون علمه لمدة سنة ونصف ، ولم ينتبه المؤجر إلى الآن ، فهل عليه أن يصارحه ويرد له ماله أم يستمر في هذا ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للعامل أن يسرق من مال مؤجره بحجّة ضعف راتبه ؛ لأنّه قبل هذا العمل باختياره ، ولوه أن يدعه ويبحث عن غيره ، وباب الرزق واسع .

وأما السرقة والخيانة فمنكر قبيح ، مشتمل على ظلم الغير ، وأكل الحرام ، وهي كبيرة من كبائر الذنوب ، لما جاء فيها من الوعيد والحد ، وقال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة/38 .
وروى البخاري (6783) ومسلم (1687) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ).

فالواجب على هذا العامل أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يرد ما أخذ ، إلا أن يعفو صاحبه ، قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثُمَّ [يعني : هناك يوم القيمة] دِيَنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ). رواه البخاري (6534) .

وإن شق عليه إخبار صاحب العمل أو خشي مضره من ذلك ، فليرد إليه المال دون إخباره .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” ... فإذا سرقت من شخص أو من جهة ما سرقةً : فإن الواجب عليك أن تتصل بمن سرقت منه وتبلغه وتقول إن عندي لكم كذا ، ثم يصل الاصطلاح بينكم على ما تصلحان عليه ، لكن قد يرى الإنسان أن هذا الأمر شاق عليه وأنه لا يمكن أن يذهب مثلاً إلى شخص ويقول أنا سرقت منك كذا وكذا وأخذت منك كذا وكذا ، ففي هذه الحال يمكن أن يوصل إليه هذه الدرام - مثلاً - من طريق آخر غير مباشر ، مثل أن يعطيها رفياً لهذا الشخص وصديقاً له ، ويقول له هذه لفلان ويحكى قصته ، ويقول أنا الآن تبت إلى الله عز وجل فأرجو أن توصلها إليه .

وإذا فعل ذلك فإن الله يقول : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً) الطلاق/2 ، (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) الطلاق/4 ” انتهى من ”فتاوي إسلامية“ (4/162) .

والله أعلم .

